

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1373 و.ر.
بإنشاء الشؤون القانونية وحقوق الإنسان
بأمانة مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.

ق ر ر

مادة (1)

تنشأ بأمانة مؤتمر الشعب العام شؤون جديدة تحت مسمى: "الشؤون القانونية وحقوق الإنسان"، على أن يتم تضمين الهيكل التنظيمي للأمانة تنظيمها واختصاصاتها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام